في امر غير مكروه واما ابن مجاهد فقال ابو طالب المكي في كتابه
قوت القلوب كان ابن مجاهد لا يجيب دعوة الا ان يكون فيه سماع
واما الحاكم ابو عبد الله بن البيع الحافظ النيسابوري وهو احد
ائمة المسلمين وحفاظ المحدثين والفقهاء المعتبرين ومحله من الثقة
والعدالة مشهور فروى ابن الجوزي بسنده عنه انه قال ما اكثر
ما التقيت انا وفارس ابن عيسى الصوفي في دار ابي بكر الابر
يسمى للسماع من هزارة وكانت من المسئولات القوالات
واما ابن قتيبة والشيخ تاج الدين الفزاري والشيخ عز الدين
بن عبد السلام فنصا نيفهم كافية في ذلك وقد ذكر الشيخ تقي الدين
بن دقيق العيد في كتابه اقتناص السوانح نبذة من ذلك
وساق باسانيده عن الصحابة رضي الله عنهم ما قدمنا ذكره
ثم قال بعد ذكرنا هذه الجملة من النجعة لما بلغني من انكار
جاهل بمعرفة الاثار وما درج عليه المهاجرون والانصار
وقال سئل محمد بن كعب القرظي ما الخنى لان فقال ان يقبح
الرجل ما كان يستحسنا ويستحسن ما كان قبيحا هذا اما
ليس ولو استقصينا وتتبعنا القائلين بالجواز لادى ذلك
الى الملل ونقل الشيخ عبد الرحمن الفزاري شيخ دمشق ومفتيها
الشافعي وابن قتيبة اجماع اهل الحرمين عليه ونقله ابن قتيبة
عن اكثر اهل العراق وجزم صاحب البدايع من الحنفية بانه
لا بأس به وعلله بالسماع برقق القلوب ذكره في باب
الشهادات وكلام صاحب الذخيرة من الحنفية يقتضيه وقال

ابو طالب

ابو طالب المكي في قوت القلوب سمع الغناء صحابي وتابعي ولم يزل
اهل الحجاز يرخصون فيه وروى الامام العالم الفقيه محمد بن اسحق
الفاكهي في تاريخ مكة بسنده عن موسى بن المغيرة الجمحي قال غنتني
فدعا عطا بن رباح فدخل المولية وثم قوم يضربون بالعود
ويغنون فلما رأوه اسكتوا فقال عطا لا اجلس حتى تعودوا الى ما
كنتم عليه فعادوا فجلس وتعقبه هذا ما نقله الامام الحديدي
رحمه الله تعالى في مصنفه في السماع فان قلت وهل يجوز تقليد
هؤلاء المذكورين من المجتهدين من الصحابة والتابعين رضي
الله عنهم قلت بل تقليد الصحابي واجب قال الملا خسرو رحمه
الله في مرقات الاصول ويجب على غير الصحابي تقليد الصحابي
فيما شاع بين الصحابة فسلموه لا فيما اختلفوا فيه وقيل يجب
تقليدهم مطلقا اي سواء كان قوله لا يدرك بالقياس او لا لان
قولهم ان كان بسماع فيها وان كان عن رأي فرأيهم اقوى
من رأي غيرهم لانهم شاهدوا طريق النبي صلى الله عليه وسلم
في بيان الاحكام وشاهدوا الاحوال التي نزلت فيها النصوص
والمحال التي تتغير باعتبار الاحكام ولهم زيادة اهتمام
وضبط فوجب تقليدهم وقيل يجب فيما لا يدرك بالقياس
والتابعي قيل مثل الصحابي في وجوب قبول قوله ان ظهر
فتواه في زمن الصحابة وقيل لا وتمامه هناك وهذا في وجوب
التقليد ولا خلاف في الجواز فافهم واما الامام القشيري رحمه
الله تعالى فقد ذكر في رسالته المشهورة في اول باب السماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)